العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

# دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ الامن القانوني

م. دعاء كاظم طارش
جامعـــــــــة سومر - كليـــــــــة القانون
التخصص: القانون العام
E- Mail:duaalaw1234@gmail.com

- **المستخلص :**

يشكل مبدأ الامن القانوني أحد المعايير الاساسية لدولة القانون في الديمقراطيات المعاصرة, ويمارس القضاء الدستوري دوراً مركزياً في حماية هذا المبدأ, وضمان تطبيقه سواء من خلال مراقبته القبلية أو البعدية لدستورية القوانين والاتفاقيات الدولية, فمبدأ الامن القانوني بوصفه وسيلة لحماية الافراد من المخاطر المتأتية من عدم أستقرار القواعد القانونية وإمكانية تعديلها أو الغائها بشكل غير متوقع, إذ يُعدّ في مجال الرقابة على دستورية القوانين غاية عليا يحاول بلوغها المشرعين من خلال وضع النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لعمل الهيئات المختصة بهذه الرقابة وآلية تنفيذ أحكامها, ويرتبط تحقيق مبدأ الامن القانوني في ميدان القضاء الدستوري بالأثر القانوني لأحكامه الصادرة بعدم الدستورية والنطاق الزمني الذي يمكن أن تمتد اليه أثار تلك الاحكام, ولا يقتصر دور القضاء الدستوري في تحقيق هذا المبدأ على النصوص القانونية بل يتعداه الى قدرة القاضي على الاجتهاد بإصدار الاحكام التي يتجنب فيها الحكم بعدم الدستورية لاعتبارات مختلفة منها المحافظة على الامن القانوني.

- **الكلمات المفتاحية:** القضاء الدستوري، الامن القانوني، الرقابة القضائية.

# The Role of Constitutional Courts in Protecting the Principle of Legal Certainty

Duaa Kadhim Tarish
University of Sumer -College of Law
Specialization: Public Law
E- Mail:duaalaw1234@gmail.com

- ***Abstract*** **:**

The principle of legal security constitutes one of the basic standards of the rule of law in contemporary democracies. The constitutional judiciary plays a central role in protecting this principle and ensuring its application, whether through its prior or subsequent monitoring of the constitutionality of laws and international agreements. The principle of legal security, as a means of protecting individuals from the risks resulting from the instability of legal rules and the possibility of their unexpected amendment or cancellation, In the field of oversight of the constitutionality of laws, it is considered a supreme goal that legislators seek to achieve by establishing constitutional and legislative texts that regulate the work of the bodies responsible for this oversight and the mechanism for implementing

its provisions. The achievement of the principle of legal security in the field of constitutional judiciary is linked to the legal effect of its rulings issued regarding unconstitutionality and the time frame to which the effects of those rulings may extend. The role of the constitutional judiciary in achieving this principle is not limited to legal texts, but extends to the judge's ability to exercise discretion in issuing rulings that avoid rulings of unconstitutionality for various reasons, including maintaining legal security.

**Keywords** : Constitutional justice, legal security, judicial oversight

**المقدمة**

أوكل دستور جمهورية العراق لعام 2005 الى المحكمة الاتحادية العليا مهمة القضاء الدستوري, وهي بهذا تعمل في المحافظة على النظام الدستوري في العراق من خلال تعطيل النصوص القانونية التي تتعارض مع المبادئ الدستورية, وبالتالي تلعب دور كبير في حماية حق الافراد في الامن القانوني.

وتمارس الرقابة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وفق إجراءات محددة بغية أصدار الحكم الدستوري وفي هذه الاجراءات أهمية كبيرة في إزالة الغموض الذي يعتريه, ونظراً لغموض النص الدستوري والقانوني المتعلقة في إجراءات تنظيم أصدار الحكم الدستوري وبالتالي أنتهاك حقوق الاطراف المتنازعة والاخلال بسير العدالة, لا سيما أن ذلك الحكم يعد باتاً وملزماً للكافة, فضلاً عن ذلك أن تلك الاجراءات تعطي للقاضي الدستوري صلاحيات أبطال القوانين المخالفة للدستور وفق آليات لا يمكنه أن ينحرف عنها, إذ تختلف الاحكام التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا عن الاحكام التي تصدرها المحاكم العادية بكل عناوينها ومسمياتها, لأن أثر الحكم في القضاء الدستوري يتعلق بتعطيل قانون أو ألغائه وهذه لا تختص بإطراف الخصومة القضائية وأشخاص الدعوى وانما يمتد أثرها الى الاشخاص الذين يسري عليهم القانون محل الطعن والصادر بحقه الحكم بعدم الدستوري, فقد يغير من المراكز القانونية للأشخاص , وهذا يؤدي الى عدم استقرار المعاملات ويخلق ارباك فيها وبالتالي يؤثر على حق الافراد في الامن القانوني.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في بيان الدور الذي يضطلع به القضاء الدستوري لتحقيق مبدأ الامن القانوني بوصفه أحد الاهداف الرئيسية له, وكيف يستطيع تحقيقه في ضوء أختصاصه الاصيل في ألغاء النصوص المخالفة للدستور, كما أن أهمية هذا البحث تتجلى في بيان دور القضاء الدستوري العراقي في تحقيق هذا المبدأ.

**أشكالية البحث:**

تنطلق أشكالية البحث من تساؤل عن بيان الحلول القانونية التي يمكن أن يستخدمها القاضي الدستوري لتحقيق الفعالية في ممارسة أختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين من دون أهدار لمدبا الامن القانوني.

**منهجية البحث:**

نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية والدستورية وقانون المحكمة الاتحادية العليا ومدى مراعاتها لمبدأ الامن القانوني.

**خطة البحث:**

العدد 4 No 4
تموز July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين وكل مبحث يقسم الى مطلبين ويتفرع الى فروع, يتناول المبحث الاول مفهوم مبدأ الامن القانوني, اما المبحث الثاني فيخصص الى البحث في صور الأمن القانوني وقابة القضاء الدستوري المحققة له.

## المبحث الأول

## مفهوم مبدأ الأمن القانوني

يعد مبدأ الأمن القانوني من المصطلحات الحديثة التي لها تأثير في المجالات القانونية, لكونها تشعر المواطنين بالاطمئنان لأن القواعد القانونية المخاطبين بها تتميز بالاستقرار والثبات, ومن ثم فأن ذلك سيحافظ على استقرار مراكزهم القانونية وعدم المساس بحقوقهم المكتسبة. وفي هذا المبحث سنحاول الإلمام بمفهوم الأمن القانوني بتقسيمه على مطلبين, سنتناول في المطلب الأول التعريف بمبدأ الأمن القانوني, أما المطلب الثاني سنخصصه لأساس مبدأ الأمن القانوني.

### المطلب الأول

### التعريف بمبدأ الأمن القانوني

هنالك العديد من التعاريف التي حاولت أن تبين المعنى القانوني الدقيق للأمن القانوني, لأنه أصبح يمثل مبدأ لتحقيق الطمأنينة والسلام الاجتماعي في الدولة وله عدة مفاهيم وابعاد, لذلك سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع, نتناول في الفرع الأول التعريف التشريعي لمبدأ الأمن القانوني, أما الفرع الثاني سنتناول التعريف القضائي لمبدأ الأمن القانوني, اما الفرع الثالث سنخصصه للتعريف الفقهي للأمن القانوني.

#### الفرع الأول

#### التعريف التشريعي لمبدأ الأمن القانوني

إن مبدأ الأمن القانوني باللغة يتكون من كلمتين، فكلمة الأمن يشتق منها امنا وأمانا وأمانة فيقال لك الأمان أي قد امنتك وامن البلد أي اطمئن اهله وامن من الشر أي سلم منه وأمن فلان على كذا أي وثق به واطمئن اليه فجعله أمين عليه[1].

والأمن هو نقيض الخوف وقيل " إن الأمان والأمانة بمعنى واحد وقد امنت فأنا أمن ، وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة ..... والمأمن : موضع الأمن ، والأمن : المستجير ليأمن على نفسه "[2].

أما في الاصطلاح القانوني فأن فكرة الأمن القانون من الأفكار المهمة التي ينبغي النص عليها في دستورها, وذلك لأهميتها كونها تعد منظمة لقواعد النظام القانوني في الدولة, من حيث حفاضها على استقرار المعاملات والمراكز القانونية للأفراد, اذ يعد وسيلة لحماية الأفراد من المخاطر المتأتية من عدم استقرار القواعد القانونية وامكانية تعديلها او الغائها بشكل غير متوقع, فضلاً عن ارتباطه بشكل أساسي بالقانون بعدّ الأخير الأداة الرئيسية لتنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع.

وبالرجوع الى الدستور العراقي نلاحظ لم ينص على هذا المبدأ بشكل صريح, ولكن هذا لا يعني عدم النص عليه بشكل ضمني, والدليل على ذلك نص دستور جمهورية العراق على " لا يكون تقييد ممارسة

---

[1]. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط 1، 2005، ص١٠٧.

[2] .محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, دار الرضوان, حلب, ص 111.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية"[3].

ان النصوص الدستورية المقررة للحقوق والحريات تذيل بعبارة "وفقا للقانون" او "بنص القانون" او "بموجب القانون" مما يعني ذلك ان تنظيم هذا الحق او تلك الحرية قد أُعطى للمشرع العادي ولكن هذا التنظيم مقيد بضابط مهم وهو عدم جواز المساس بأصل الحق او جوهر الحق والحرية, ومن خلال هذه المادة يتبين انها تكلمت عن عدم المساس بالحقوق والحريات الا بقانون (يصدر عن السلطة التشريعية) او بناء عليه (يصدر عن السلطة التنفيذية), مما يوفر الأمن القانوني للقاعدة القانونية, وذيلت المادة بعدم جواز المساس بجوهر الحق او الحرية دون توضيح من المقصود بالجوهر وبالتالي هي مادة مرنة وذلك لان الحقوق والحريات لها معنى واسع جدا وكذلك تعبير جوهر الحق او الحرية تعبير يجوز التوسيع فيه او التضييق منه بحسب رغبة المشرع او القاضي الدستوري, وبالتالي بما يعود السبب في ذلك الى انه غير محدد الاطراف من حيث بدايته ونهايته فيجوز التوسع في تفسير العبارة لتدخل في نطاقها أو يخرج مسائل وامور كثيرة, لذا فأن وضع الضوابط من قبل المشرع الدستوري والمتعلقة بالحقوق والحريات هي في حد ذاتها حماية للحقوق والحريات مما يوفر الأمن القانوني للأفراد, اذن وان كان ليس بنص صريح فأن الدستور أشار ضمناً الى الأمن القانوني الذي يجب أن تتسم به القاعدة التشريعية.

ويتضمن الدستور القواعد التي تنضم نشاط السلطات الحاكمة في الدولة والعلاقة بينهما في حدود عمل كل سلطة وفق مبدأين اساسين هما فصل السلطات والتوازن بينهما, إذ قسم الفقهاء الدولة القانونية الى ثلاث هيئات (تشريعية وتنفيذية وقضائية) ويقوم التوازن بين السلطات بحيث لا تطغى السلطة التنفيذية على الشعب ممثلا بالبرلمان ولا تطغى السلطة البرلمانية على السلطة التنفيذية وهذا الامر يحتاج الى ضابط يؤدي الى الحفاظ والثبات في النظام السياسي القائم في هذ الامر تثار مشكلة في التنظيم بين هذه السلطات والعلاقة بينهما وهو ما يتكفل به الدستور بعدّه الوثيقة القانونية الاعلى في البلد[4].

وكما في الدستور العراقي الحالي والتي تنص " تتكون السلطة الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها عل اساس مبدا الفصل بين السلطات "[5], وهذه القاعدة العامة تدل على أن المشرع الدستوري أراد الحفاظ على الثبات في النظام السياسي وتقييدها بالاختصاصات الواردة في النصوص الدستورية وعدم جواز اعتداء سلطة على اختصاصات سلطة أخرى, وهذا وان كان يدل فأنه يدل على أن المشرع نص بشكل ضمني على الأمن القانوني من خلال النص على مبدأ الفصل بين السلطات كقاعدة عامة يجب أن يكون عمل السلطات في الدولة في اطار هذه القاعدة وعدم الخروج عليها.

## الفرع الثاني

## التعريف القضائي

ان القضاء الدستوري العراقي أشار الى مبدأ الأمن القانوني في العديد من قراراته, ورسخ مبادئ عديدة في سبيل الحفاظ على هذا الأمن ومن هذه المبادئ " تجد المحكمة الاتحادية العليا اغلب الدساتير

---

[3]. المادة 46 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

[4]. د . مازن ليلو راضي . ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق, بحث منشور في مجلة جامعة القادسية , المجلد 3, العدد2, 2024, ص2.

[5]. المادة 47 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

المقارنة المختلفة ومنها دستور جمهورية العراق لعام 2005 كفلت الحق في حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل والحق في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي[6].

إلا أن ممارسة ذلك الحق او تلك الحرية يجب أن يتم في الحدود التي ينظمها القانون على أن لا يمس جوهر الحق او الحرية ولا تخل تلك الممارسة بالنظام العام والآداب، تطبيقاً لأحكام المادتين (38/ اولاً وثالثاً) و(46) منه، ذلك أن ليس كل رأي او تعبير بالضرورة وليد إرادة حرة صادقة يعبر عن واقع معين، إذ قد يكون التعبير من البعض مجرد تضليل للرأي العام او لرأي البعض الاخر او حجب للحق بصوت الباطل، أو تحقيقاً لمآرب شخصية على حساب المصلحة العامة، وكل تلك الصور وغيرها من أوجه التعبير عن الرأي يمتد أثرها لا الى صاحب الرأي وحده وإنما يتعداه الى غيره والى المجتمع, أن دستور جمهورية العراق لعام 2005, وإن اطلق حرية التعبير والرأي والتظاهر السلمي والحق في ممارسة الحقوق والحريات ، إلا أنه قيد ذلك الأطلاق وتلك الممارسة في حدود القانون, وأباح للمشرع وحده تنظيمها ووضع الضوابط المقيدة لها, بما يكفل صونها في أطارها المشروع لضمان عدم إساءة استخدام تلك الحقوق بما يسبب الضرر بالغير او المجتمع, وهذا يدل على تطور فكر المشرع الدستوري في شأن حقوق الأفراد وحرياتهم لا سيما حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي, وإن ذلك يتطلب بالضرورة أن يصاحبه تطور أفراد المجتمع أنفسهم بأن يمارسوا حقوقهم في التعبير عن آرائهم والتظاهر السلمي بما لا يتنافى مع جوهر الحق"[7].

وفي هذا القرار أشاره واضحة الى الأمن القانوني من خلال تحديد القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد, اذ أشار الى أن حماية النصوص الدستورية لحرية الرأي والتعبير و التظاهر السلمي, ليس مطلقاً بلا حدود وإنما مقيداً بالضرورة التي تمليها طبيعة الحياة الجماعية المنظمة, الأمر الذي يستوجب تحقيق التوافق بين دواعي الحرية وممارستها بصورها وضرورات النظام العام والآداب العامة, وإن ذلك التوافق يستوجب معرفة المدى الذي تنتهي عنده حرية الفرد في ممارسة حريته بصورها المشار اليها لتبدأ من بعده سلطة المشرع في التنظيم, وهذا ما تأكد بنص المادتين (38/ اولاً وثالثاً) و(46) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

وكذلك أشارت المحكمة الاتحادية العليا الى مبدأ المساواة بعده من المبادئ الدستورية الحاكمة في تنظيم الحقوق والحريات, وفي توفير الأمن القانوني للأفراد, اذ أشارت " - ان تشريع قانون الضمان الصحي رقم (22) لسنة 2020 جاء تطبيقاً لنص المادة (30) من دستور جمهورية العراق ...وان التأمين الصحي فرع من فروع التأمين الاجتماعي ويقوم التأمين الصحي اساساً على مفهوم توزيع المخاطر المتوقعة التي قد تواجه الفرد لتخفيف الاعباء والتكاليف المترتبة عند معالجة الحالات المرضية .وان ما ورد في المادة (27/ثالثاً/أ) من قانون الضمن الصحي يتعارض مع احكام المادة (14) من الدستور لأن العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي ..وما ورد في المادة (9/اولاً/ج) يتعارض مع احكام المادة (28/اولاً) من الدستور كما ان ما ورد في الفقرة (س) من ذات المادة يتعارض مع احكام المادة (110/اولاً) من الدستور. وأن المادة (15/اولاً) من القانون يتعارض مع المادة (103) من الدستور.و في المادة (16/ثانياً و رابعاً) من القانون يتعارض مع المادة (31/اولاً) من الدستور.

---

[6] . د. محمود حسين, الأمان القانوني أمام القضاء الدستوري, بحث منشور في مجلة الأمام الكاظم للعلوم الاسلامية, العدد الرابع, 2018, ص241.

[7]. قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 4/ اتحادية /2023 في 2023/3/1 منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة https://www.iraqfsc.iq/searchkrar.php.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

وعبارة (ويكون قرارها نهائياً) الواردة في المادة (18/ثالثاً) تتعارض مع احكام المادة (100) من الدستور وان المادة (36/اولاً) من قانون الضمان الصحي يتعارض مع المادة (19/تاسعاً) من الدستور"[8].

## الفرع الثالث

## التعريف الفقهي

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الأمن القانوني ومنها: فقد عرف بأنه " المثل الأعلى الذي يجب ان يتوجه نحوه القانون بإصدار قواعد متسلسلة ومترابطة ومستقرة نسبياً ومتاحة لكي تسمح للأفراد بوضع توقعات"[9].

وعرف أيضاً بأنه " ان الأمن القانوني يعني من الناحية الموضوعية عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة اما من وجهة النظر الذاتية فيعني عدم وجود مخاوف من تعرض القيم للخطر"[10].

و كذلك عرف "أن مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستوري عام يحكم عمل السلطات العامة بثلاثيتها المعروفة, وهو شعور بالطمأنينة أو السكينة يلامس وجدان المخاطبين بالقانون تجاه أعمال السلطة العامة تشريعاً وتنفيذاً وقضاءً"[11].

أما آخرون يرون أن الأمن القانوني هي فكرة ولها عدة مقتضيات, اذ عرف بأنه "فكرة تظل تحتها مقتضيات عدة كالثبات, الضمان, الحماية, التأمين, اليقين والثقة"[12].

والبعض ينظر الى الأمن القانوني من عدة اتجاهات " ذلك المبدأ الذي يتضمن طائفتين من القواعد أولهما: القواعد التي تكفل استقرار المراكز القانونية أو الثبات النسبي واستقرار هذه المراكز من حيث الوقت أو الزمان, وثانيهما : القواعد القانونية المتعلقة بوضوح وتحديد القواعد القانونية وقرارات السلطات العامة, مما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات"[13].

أن الأمن القانوني له علاقه وثيقة بالسلطات في الدولة, لأنه يلزم هذه السلطات في الدولة على تحقيق الاستقرار في الدولة وتحقيق الأمن والطمأنينه بين الأفراد, جراء التصرفات التي تقوم بها هذه السلطات في إطار.

## المطلب الثاني

---

[8]. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 60/اتحادية/ 2022 في 2023/5/14 منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة https://www.iraqfsc.iq/searchkrar.php.

[9]. د . مازن ليلو راضي ، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٧.

[10]. د . علي مجيد العكيلي و د . لمي علي الظاهري ، اثر تحول احكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، الجزائر ، المجلد الثالث العدد الأول ، ٢٠١٩ ، ص ٢٨ .

[11]. د. حسين أحمد مقداد, مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري, دار النهضة العربية, القاهرة, 2017, ص14.

[12]. بلخير محمد آيت عودية, الأمن القانوني ومقوماته في القانون الاداري, منشورات دار الخلدونية, الجزائر, 2018, ص20.

[13]. د . عبد الرحمن اللمتوني ، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني ، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي ، المركز الوطني للتوثيق ، مجلة الطباعة والاستنساخ ، المملكة المغربية ، العدد 46 ، مايو ٢٠١٤ ، ص ١٢ .

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

**أساس مبدأ الأمن القانوني**

يعد الامن القانوني من المبادئ الحاكمة في المجال الدستور, وأحد المبادئ الأساسية للقانون؛ لأنه كما يقول البعض سبب وجود القانون, وكما يقول أيضا بعض الفقه, فإن الأمن القانوني يتعارض مع كون المراكز القانونية قابلة للتهديد إلى مالا نهاية؛ إن الأمر يتعلق بقاعدة أساسية لكل نظام قانوني, وإن وظيفة القانون الأولى تحقيق الأمن, فإذا لم يتحقق الأمن, فإن ذلك يعني عدم وجود القانون, فالقيمة الاجتماعية التي نسعى إليها هي الأمن القانوني.

وسنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الأساس الفلسفي لمبدأ الأمن القانوني, أما الفرع الثاني فسنخصصه للأساس القانوني لمبدأ الأمن القانوني.

**الفرع الأول**

**الأساس الفلسفي لمبدأ الأمن القانوني**

ان بوادر نشأة مبدأ الامن القانوني ظهرت لأول مرة على يد الفقه عندما قدم الفقهاء الفرنسيين القدامى تصورات اساسية عن هذا المبدأ, إذ ان هؤلاء الفقهاء لم يجهلوا الآثار السلبية لعدم استقرار القواعد القانونية. وذلك في اشارة منهم للتوقع القانوني كمعيار اساسي في تشريع النصوص القانونية إلا انهم لم يستخدموا عبارة الامن القانوني[14].

لكن معرفة الفقه لبعض مظاهر هذا المبدأ منذ أكثر من قرن من الزمن لم يتبلور عنها صورة واضحة عن مفهومه ومكوناته. كما ان هذه المعرفة لم تنتقل من جانبها النظرية الى واقعها العملي على شكل نصوص قانونية واحكام قضائية إلا في وقت قريب, وذلك عندما تحولت تلك المعرفة الى قناعة لدى بعض المشرعين والقضاة لترجمتها الى نصوص قانونية واحكام قضائية. من هذا يرى البعض من الفقه ان مبدأ الأمن القانوني نشأة على يد القضاء الدستوري الالماني, وذلك عندما قررت المحكمة الدستورية في قراراً لها صادر عام (١٩٦١) ان الأمن القانوني بالنسبة للمواطن يعني كل ما من شأنه حماية الثقة المشروعة بالمنظومة القانونية[15].

ان بوادر نشأة مبدأ الامن القانوني ظهرت لأول مرة على يد الفقه عندما قدم الفقهاء الفرنسيين القدامى تصورات اساسية عن هذا المبدأ, إذ ان هؤلاء الفقهاء لم يجهلوا الآثار السلبية لعدم استقرار القواعد القانونية. وذلك في اشارة منهم للتوقع القانوني كمعيار اساسي في تشريع النصوص القانونية إلا انهم لم يستخدموا عبارة الامن القانوني, واتجهت محكمة النقض في فرنسا الى مراعاة مبدأ الأمن القانوني في قضائها منذ زمن بعيد، وأخذت بتطوير فهم هذه الفكرة بشكل يجعلها تواكب ما يستجد من أمور يمكن أن تُخل بالأمن القانوني, و ما يهمنا في هذا المقام هو عدولها عن اجتهاد سابق استقرت عليه منذ ٥٠ سنة وهو (مبدأ حجية الأمر المقضي به) إذ ترى في قرارها الأخير الصادر في ٢ / ٤ /٢٠٢١ ضرورة العدول عن القاعدة الاجرائية التي تقضي بعدم جواز قبول دليل ينقض حُجية الحكم القضائي الذي حاز

---

[14]. د. علاء عبد المتعال ، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٨ وما بعدها.

[15] .عبد المجيد غميجة ، مبدأ الامن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، بحث مقدم في إطار المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ٢٠٠٨ ، ص ٣.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

درجة البتات في دعوى اخرى بين نفس الاطراف و اتحدت مع الاولى ذاتا و سببا, إذ اسست اجتهادها الجديد على مقتضيات فكرة الأمن القانوني في جزئية العدالة الواجب مراعاتها في العلاقات القانونية[16]

لكن معرفة الفقه لبعض مظاهر هذا المبدأ منذ أكثر من قرن من الزمن لم يتبلور عنها صورة واضحة عن مفهومه ومكوناته. كما ان هذه المعرفة لم تنتقل من جانبها النظرية الى واقعها العملي على شكل نصوص قانونية واحكام قضائية إلا في وقت قريب, وذلك عندما تحولت تلك المعرفة الى قناعة لدى بعض المشرعين والقضاة لترجمتها الى نصوص قانونية واحكام قضائية. من هذا يرى البعض من الفقه ان مبدأ الأمن القانوني نشأة على يد القضاء الدستوري الالماني, وذلك عندما قررت المحكمة الدستورية في قراراً لها صادر عام (١٩٦١) ان الأمن القانوني بالنسبة للمواطن يعني كل ما من شأنه حماية الثقة المشروعة بالمنظومة القانونية[17].

وأن الأساس الفلسفي لهذا المبدأ تبلور في ارجاعه الى العديد من النظريات التي وضعها الفلاسفة القدماء ومنها: نظرية القانون الطبيعي والتي تقوم في اساسها على تصوير شامل لدور الانسان والدولة في بناء المجتمع, فالإنسان يميل بطبعه الى العيش داخل مجتمع سياسي منظم يسوده العدل, ويحفظ مصالحه ويصون كرامته والدولة ليست هدفاً في ذاتها بل هي وسيلة لحماية حقوق الانسان وحرياته وتنظيم علاقاته على أساس من العدل والمساواة, وفكرة الأمن القانوني ماهي الا تجسيد لهذه الغاية السامية التي تنبثق من طبيعة الانسان[18].

أما الأساس الفلسفي الثاني فهو ارجاع فكرة الأمن القانوني الى نظرية العقد الاجتماعي, وقد حاولت هذه النظرية تفسير نشأة الدولة على أساس وجود عقد يضمن انتقال الافراد من حياة الفطرة الى حياة المجتمع المنظم, وهذه النظرية ترجع الى أراء ثلاثة مفكرين وهم هوبز ولوك وروسو, وان اختلفوا في تحديد اطراف العقد ولكنهم اجتمعوا في حاجة الانسان الى مجتمع منظم, وتطورت هذه النظريات الى أن وصلت الى أن هنالك حقوق للأفراد في مقابل واجباتهم, ومن ثم فأن من واجب الدولة الحفاظ على هذه الحقوق والحريات, وهذه تمثل القاعدة التي أنطلق منها مفهوم مبدأ الأمن القانوني[19].

وهنالك أيضاً ارتباط بين مفهوم الأمن القانوني ومبادئ العدل والانصاف, اذ أن هذه المبادئ تعد عنصر جوهري في مفهوم القانون وتصل أهميته الى درجة وصف النظام القانوني الذي لا ينص على هذه المبادئ سواء بشكل صريح أو ضمني هو نظام غير قانوني وهنا يبرز دور الأمن القانوني باعتباره مجموع الغايات والاهداف السامية في المجتمع التي يسعى الى تجسيدها المشرع من خلال القانون[20].

## الفرع الثاني

## الأساس القانوني لمبدأ الأمن القانوني

اذا رجعنا الى الأساس القانوني فلا بد من التطرق لعلاقة مبدأ الأمن القانوني بالقضاء الدستوري, إذ أن الأخير يكرس المبادئ القانونية التي تبين ملامح هذا المبدأ تارةً بشكل واضح وتارةً بشكل ضمني,

---

[16]. د. علاء عبد المتعال ، مصدر سابق , ص 10.

[17] عبد المجيد غميجة ، مصدر سابق ، ص 5.

[18] د. عبد الغني بسيوني عبدالله, النظم السياسية والقانون الدستوري, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 1998, ص128.

[19]. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطوره، مكتبة السنهوري – بغداد ، ط1، 2013, ص21–25.

[20] . د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع ، ط 1 ،2012 ، ص 285 .

تعني فكرة الأمن القانوني ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية حد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة, إذ تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجئات أو تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار[21].

وعلى الرغم من أن عدم سريان الحكم بعدم الدستورية بأثر رجعي, يقلل من زعزعة الأمن القانوني, إلا أن كثرة الأحكام الصادرة بعدم الدستورية من شأنها إشاعة عدم الثقة وزعزعة الطمأنينة بالقواعد القانونية النافذة, وتعرض تصرفات الأفراد لمفاجئات واجراءات مباغته من شأنها أن تؤثر على علاقاتهم القانونية, إذ ينبغي أن يعمل المواطنون والحكومة دون الشعور بالقلق من زوال القوانين بسرعة نتيجة أحكام غير متوقعة[22] .اذن ينصب الأساس القانوني لمبدأ الأمن القانوني على القاعدة القانونية, بوصف الأخيرة هي الأداة التي تستطيع من خلالها فرض سلطتها.

وبالرجوع الى موقف الدساتير من الأمن القانوني فهنالك اتجاهين هما: الأول يكرس فكرة الامن القانوني في الدستور للحافظ عليها, أما الاتجاه الثاني يكرس المبادئ التي تتحقق بها فكرة الأمن القانوني دون التصريح به بشكل واضح. واذا نظرنا الى صور الأمن القانوني نجد أن لها أساس دستوري وقانوني ملزم يهدف في جوهره الى ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من اشخاص قانونية عامة وخاصة, وتتمثل فكرة الامن القانوني بأربع صور هي :عدم رجعية القوانين, وضرورة احترام الحقوق المكتسبة للأفراد التي استمدوها بطريق مشروع من القوانين القائمة, ووجوب التزام الدولة – في التشريعات التي تصدرها – بعدم مفاجئة الافراد أو مصادمة توقعاتهم المشروعة, والصورة الرابعة تتعلق بوجوب تقرير ضوابط للأثر الرجعي للأحكام الصادرة من القضاء الدستوري وهو بصدد ممارسة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين[23].

## المبحث الثاني

## صور الأمن القانوني ورقابة القضاء الدستوري المحققة له

يشكل الامن القانوني العماد الاساسي في دولة المشروعية ويتحقق ذلك من خلال اتصاف القانون المطبق باليقين والوضوح في المعنى والسهولة بالتطبيق, إذ يثير غموضه حفيظة القضاء الدستوري الذي ينهض بذلك بمناسبة تفحصه للمشروعية القانونية ولغرض أيضاح هذا الغرض أكثر لابد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: سيختص المطلب الاول بعرض صور الامن القانوني, أما المطلب الثاني فسيخصص الى رقابة القضاء الدستوري ودورها في تحقيق الامن القانوني.

### المطلب الأول

---

[21]. مها بهجت يونس الصالحي, الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون, اطروحة دكتوراة مقدمة إلى مجلس كلية القانون , جامعة بغداد, 2006,ص190.

[22]. اسامة طه حسين, الأمن القانوني وأثره في تقييد السلطة العامة (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون, جامعة بغداد, 2020, ص204.

[23]. د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية ، مجلة الدستورية، العدد الثالث ، السنة الاولى ، يوليو 2003 ، ص51-52.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

**صور الامن القانوني**

للأمن القانون مجموعة من الصور ولكن سنقتصر على بيان اليقين القانوني والثقة المشروعة؛ لكونهما من أكثر المفاهيم ترادفاً معه اذ أنهما يهتمان بنفس العناصر المكونة للأمن القانوني, وينحصر مفهوم الأمن القانوني في مفهوم اليقين القانوني اذا ما انحصر الأمن القانوني في ثلاث متطلبات أساسية وهي الوضوح والتنبؤ والاستقرار. سنتناول هذا المطلب عبر تقسيمه على فرعين: نتناول في الفرع الأول اليقين القانوني, والفرع الثاني سنخصصه لبيان الثقة المشروعة.

**الفرع الاول**

**اليقين القانوني**

ان مصطلح اليقين بشكل عام هو ليس من المواضيع المستحدثة بل سبق أن تم بحثها في حقول المعرفية عديدة كان أبرزها الحقل الفلسفي، فقد شغل اليقين والمسائل المتعلقة به حيزا مهما ومساحة واسعة من نقاشات الفلاسفة سواء في العصور القديمة او الحديثة، ووردت فيه أقوال متعدد وآراء مختلفة، وليس هذا هو موضوع دراستنا هنا، كما ولسنا بصدد بحث مفهوم اليقين من هذه الزاوية؛ لان ذلك يقع ضمن نطاق الدراسات الفلسفية لا القانونية.

فاليقين القانوني هو ذلك العنصر من عناصر الأمن القانوني الذي يخص مشروعية اصدار السلطة للقوانين, استناداً الى مبدأ تدرج القواعد القانونية, وضرورة وضوحها وفهمها وادراكها من قبل الافراد والقضاة على حد سواء, حيث لا يمكن للسلطة أن تتنصل من تنفيذ أحكامها أو أن تضفي عليها معنى غير المعنى المفهوم أو المتوقع عند المخاطب بالقانون, بشرط أن يكون هذا المفهوم أو القناعة المتولدة لديهم قد تمت بناءً على فكر واعي يستند على حكم القانون[24].

كما غرف على أنه الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الذي لا يزول بتشكيك المشكك، وهو حالة ذهنية تقوم على اطمئنان النفس إلى الشيء مع الاعتقاد أنه كذا، وأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا" وغرف أيضا بأنه حالة العقل الذي يؤمن بامتلاك الحقيقة، كما عرفه (ليتريه) في معجمه بوصفه مصطلحا فلسفيا بأنه اقتناع العقل بأن الأشياء هي كما يتصور ها" واليقيني صفة للقضية أو البرهنة القاطعة التي لا تقبل الشك، ومنه الموقف الذي يجزم بذلك عن بينة أي ان اليقيني هو المنسوب إلى اليقين، وهو صفة للقضية الصحيحة، أو للبرهان القاطع الذي لا يقبل الشك[25].

يراد باليقين في هذا المقام كل معرفة لا تقبل الشك، ومنه حدسي كاليقين ببعض الأوليات أو استدلالي غير مباشر ينتهي إليه المرء بعد البرهنة، ومنه ذاتي يسلم به المرء ولا يستطيع نقله إلى غيره، أو موضوعي يفرض نفسه على العقول كاليقين العلمي، وقد يسمى التسليم بأمر ظاهر أو راجح يقينا اقتناعياً، واليقين، سيكولوجيا، يعني طمأنينة النفس لحكم تراه حقا لا ريب فيه، ويقابل الشك. وقد يذعن المرء لما هو في الواقع خطأ، أو هو موقف العقل من حكم يعده صحيحا بلا أدنى ريب، وهذا الموقف قد يتعلق أما يحكم يعد بينا بذاته، وأما بحكم مثبوت، أو منظور إليه هكذا في الحالة الأولى يسمى اليقين يقينا

---

[24] . د. مازن ليلو راضي, اليقين القانوني من خلال وضوح وسهولة الوصول الى القانون, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد, كلية القانون, العدد1, 2019, ص8.

[25]. جودة التشريع ودورها في تحقيق الأمن القانوني, منشورات مجلس النواب, المملكة المغربية, المركز البرلماني للأبحاث والدراسات وحدة البحث في القضايا الدستورية والقانونية والسياسية, سلسلة الاوراق البحثية الموجزة, العدد1, 2020, ص16.

مباشرا أو حدسيًا، وفي الثانية مداورًا أو نظريا إدراكيا، وبمعنى أضيق وأكثف حالة العقل الذي يشارك في إقرار صحيح، معترفا بوضوح أنه كذلك[26].

لذا فأن فكرة اليقين القانوني تقوم على ثلاث مرتكزات, الأول وجود السند القانوني للأعمال التي تصدر عن سلطات الدولة, فالدولة لا تستطيع أن تقوم بأعمالها بدون وجود القاعدة القانونية حتى في الحالات التي تستند في تصرفها على العرف أو مبادئ العدالة, كون القاعدة القانونية هي التي تجيزها, ولاسيما أن هناك أعمال لابد أن تستند فيها الدولة على القواعد القانونية كالتجريم والعقاب اعمالاً لمبدأ الشرعية الجزائية والذي يعد تكريساً لمبدأ الأمن القانوني[27].

ففرض احترام القانون لصيق بمراعاة موضوع الأمن القانوني, وكل مايتخذ من اجراءات ليس الا تمكين الدولة وهيئاتها من ممارسة صلاحياتها وسلطاتها استناداً الى مبدأ سيادة القانون, ومن ثم اعطاء مساحة كافية للأفراد لممارسة حقوقهم التي كفلها الدستور[28], فالأمن القانوني يعد أحد العناصر الأساسية في الدولة القانونية, وذلك لأنه يحقق التوازن بين الحقوق والحريات التي يحميها القانون عن طريق التناسب بين مختلف أنواع القيم التي يتكفل الدستور بحمايتها[29]

## الفرع الثاني

## الثقة المشروعة

أن فكرة الثقة المشروعة والتي تعد مظهراً من مظاهر الأمن القانوني فأنها تهدف الى استقرار الأنظمة القانونية في المجتمع, مما يعني أن الثقة المشروعة ومبدأ الأمن القانوني كلاهما يقومان على أساس الاستقرار في المجتمع الا أن فلسفة الأمن القانوني أشمل من فكرة الثقة المشروعة[30].

كما ويعد الامن القانوني[31] مبرر لقيام السلطة التشريعية بممارسة دورها في تنظيم القواعد القانونية وتشريعها, حتى تكون هذه القواعد ثابتة ومستقرة وتتسم بالعمومية والتجريد, كون أن الأمن القانوني يتطلب ثبات نسبي للعلاقات القانونية وحدا ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض اشاعة الامن والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية مما يوفر لدى الافراد الثقة المشروعة بالقانون، من دون ان تتعرض للمفاجأة التي لم يتحسب لها صادرة عن احدى سلطات الدولة الثلاث ، ويكون من شأنها زعزعة الاستقرار والامان بالدولة وقوانينها، وهذا يعني ان تأتي الصياغة الدستورية للنصوص التي سطرت الحقوق والحريات متفقه مع هذا المفهوم اي لا يجوز لأي سلطة سلب او انتهاك حقوق استمدها الافراد بطريق مشروع وبموجب القوانين والقرارات النافذة متى كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة احدى

---

[26]. أندريه لالانده موسوعة لالاند الفلسفية، المجلد الأول، تعريب خليل احمد خليل الطبعة الثانية، منشورات عويدات ،بيروت، باريس، ٢٠٠١، ص ١٦٣-١٦٤.

[27]. أسامة طه حسين, الأمن القانوني وأثره في تقييد السلطة العامة, اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون, جامعة بغداد, 2020, ص21.

[28] . د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع ، ط 1 ،2012 ، ص 285 .

[29] . فدوا بنبعيسى, الأمن القانوني كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأنسانية, بحث منشور في المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية, العدد6, 2019, ص28.

[30] .د. محمد منير حساني, احترام الثقة المشروعة كمبدأ عام للقانون, بحث منشور في سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016, ص36.

[31] . لوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2009– 2010 .

الحريات العامة التي ينص عليها الدستور مثل حق الملكية والتأمين وحق الجنسية [32], وان الالتزام بالنصوص الدستورية من قبل السلطة التشريعية يوفر ثقة لدى الافراد بعدم قيام هذه السلطة بمخالفة الدستور بالانتقاص من الحقوق والحريات.

وان الأمن القانوني والثقة المشروعة يهدفان إلى حماية الأوضاع القانونية القائمة وعدم المساس بها بأي شكل من الاشكال، والأمن القانوني يضمن للأفراد التصرف بطمأنينة ولا يهدد مصالحهم بالإلغاء أو التعديل وهذا هو نفس المبتغي لدى الثقة المشروعة " وقد اختلف الفقه بشأن التمييز بين الأمن القانوني والثقة المشروعة فذهب جانب من الفقه إلى أن الثقة المشروعة هي احدى المبادئ الكبرى للنظام القانوني، الذي يضم إضافة اليها مبدأ الشرعية وحماية الافراد، وصون الحقوق، واحترام الحقوق المكتسبة، وعدم الرجعية وغيرها من المبادئ حيث أن كل هذه المبادئ موازية للأمن القانوني وليست من مفرداته ومظاهره, وقد يكون أنه من الصعوبة الواردة في تعريف الامن القانوني فإنه من الممكن قياسه على الثقة المشروعة فهم يرون أن الأمن القانوني هو الثقة المتولدة لدى الاشخاص تجاه القوانين[33]

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الثقة المشروعة تفترض أن تكون القواعد القانونية مستقرة ولا تصدر مفاجئة, بحيث تصطدم مع النتائج التي ينتظرها الأفراد وراء تصرفاتهم المبنية على أسس موضوعية مستمدة من القواعد والانظمة القانونية ذات المفعول الساري.

ومن كل ما تقدم نستنتج أن الثقة المشروعة هي جزء أو فرع من الأصل الثابت وهو الأمن القانوني, لذا فأن مصطلح الأمن القانوني أوسع من الثقة المشروعة, بعد أن الاخيرة صورة من صور الأمن القانوني فعند توافرها ينشأ الأمن القانوني لدى الأفراد.

## المطلب الثاني

## رقابة القضاء الدستوري ودورها في تحقيق الامن القانوني

ان الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور2005, تمارس من قبل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لإجراءات تسير عليها, ليتم بعدها أصدار الحكم المتعلق بالقانون محل الطعن, ومن أجل ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين: سنبحث التفسير القضائي كوسيلة لتجنب الحكم بعدم الدستورية كفرع أول, اما الفرع الثاني فسيخصص لأثر الحكم الصادر من القضاء الدستوري على الامن القانوني.

### الفرع الاول

### التفسير القضائي كوسيلة لتجنب الحكم بعدم الدستورية

يتفق الفقه والقضاء على أن القاضي أياً كانت درجته يملك حق تفسير القاعدة القانونية التي هو بصدد تطبيقها على النزاع المعروض أمامه, وسلطة القاضي بالتفسير هي سلطة أصيلة أي لا يحتاج الى نص حتى يمارسها كونه المسؤول عن تطبيق القاعدة القانونية[34], وقد استطاع القضاء الدستوري تسخير هذه السلطة من أجل التوفيق بين أداءه لوظيفته في إلغاء النصوص المخالفة للدستور وحذفها من النظام القانوني وبين مراعاته مقتضيات مبدأ الامن القانوني, فقد تمكن القاضي الدستوري من إتباع أساليب معينة

---

[32] م.د . عامر زغير محسن ،الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية ، مجلة دراسات الكوفة ، العدد الثامن عشر ، 2010 ، ص 203

[33] د. محمد محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق، ص ١١٢.

[34] . د. شاكر راضي شاكر, اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم, دار النهضة العربية, القاهرة, 2005, ص121.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

في التفسير للحيلولة دون الحكم بعدم الدستورية, سواء أنصبت تلك الاساليب على تفسير القاعدة الدستورية, أو تفسير القاعدة التشريعية[35].

ويتمتع هذا النوع من الاحكام بطبيعة خاصة كونها تصدر من القضاء الدستوري مشروطة بمراعاة التفسير الذي تراه المحكمة موافقاً لأحكام الدستور, فالقاضي يصدر هذه الاحكام مع التحفظ بأن النص المطعون به يكون دستورياً شريطة أحترام التفسير الذي تراه المحكمة, وتحرص المحاكم الدستورية في مثل الاحكام على التأكيد بأن أي تفسير آخر يجعل النص المطعون به مخالفاً لأحكام الدستور[36].

والقاضي إذا كان يملك سلطة التفسير إلا أنه لا يمتلك الحرية الكاملة في أستخدامها لتجنب الحكم بعدم الدستورية متى شاء, وذلك لان سلطة القاضي محكومة بضوابط يجب علية أحترامها وألا خرجت اعماله عن نطاق المشروعية. ولعل أهم هذه الضوابط هو أن يكون بإمكان القاضي تفسير النص المطعون به أو النص الدستوري بشكل يجعل النص المخالف للدستور متوافقاً معه دون الاخلال بالمبنى العام لكلا النصين[37].

والضابط الاخر هو أن تكون الغاية من لجوء القاضي الى هذا المنهج من التفسير على قدر من الاهمية لتبرر له أتباعه, وبلا شك أن تلك الغاية يجب ان تكون غاية في السمو حتى يمكن ان تبرر الابقاء على نص مخالف للدستور ضمن المنظومة القانونية للبلد. ويعد مبدأ الامن القانوني من الغايات التي أستخدمها القضاء الدستوري هذه الوسيلة من أجل تحقيقها[38].

ومما لاشك فيه أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق تملك صلاحية تفسير النصوص الدستورية والتشريعية على حد سواء, لكن ما تفتقر ألية هو الفلسفة في التفسير الذي يتيح للمحكمة مواجهة مخاطر إلغاء النصوص القانونية, ونتمنى من القضاء الدستوري العراقي تبني هذا الاتجاه لان المصلحة قد لا تتحقق دائماً بإلغاء النصوص لمخالفتها أحكام الدستور بل قد تحتم المصلحة الابقاء على تلك النصوص لكن بعد معالجة عيوبها وفق سياقات قانونية.

## الفرع الثاني

## آثر الحكم الصادر من القضاء الدستوري على الامن القانوني

الحكم في الدعوى الدستورية هو أعلان لفكر القاضي الدستوري إزاء المسألة الدستورية, ويكون بأحد الامرين: إما رفض الطعن الموجه الى النص التشريعي ومن ثم إقرار دستوريته, وإما قبول الطعن والقضاء بعدم دستوريته, وهو حكم قطعي بصدوره تستنفذ المحكمة ولايتها بشأن ما فصلت به[39], وهذا الحكم أما أن يؤدي الى إلغاء قوة النص القانوني فيصبح معدوماً من الناحية القانونية ويسقط التشريع أو يؤدي فقط الى الامتناع عن تطبيق هذا النص على النزاع المعروض أمام الأصلية التي بموجبها تم الدفع بعدم الدستورية ويؤدي الى الامتناع عن تطبيق النص من دون إلغائه فقط, أي يقتصر أثر هذا الحكم على عدم جواز تطبيق النص على الوقائع والمراكز القانونية التي يحكمها, فالمحكمة تقرر عدم الدستورية فقط

---

[35] . د. أحمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات, ط2, دار الشروق, القاهرة, 2000, ص238.

[36] .د. شعبان أحمد رمضان, ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين, دار النهضة العربية, القاهرة,2000, ص442.

[37] . د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص 239.

[38] . د. أمين عاطف صليبا, دور القضاء الدستوري, في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة), المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان, 2002, ص276.

[39] .رفعت عيد السيد, الوجيز في الدعوة الدستورية, ط1,دار النهضة العربية, القاهرة, 2004ص399.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

وتكتفي ولا تصدر حكماً بإلغاء القانون المحكوم بعدم الدستورية, ويبقى القانون من الناحية النظرية قائماً حتى يلغيه المشرع[40].

ويسند هذا الرأي الى أن الحكم بعدم الدستورية لا يلغي النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته, لأن مصدر أنشاء ذلك النص هو غير مصدر أنشاء الحكم القضائي, وان النص لا يعدمه الحكم القضائي, وأنما يعطل قوة نفاذه لأن أعدام النصوص الدستورية يكون من اختصاص السلطة التشريعية حصراً, لأن من يملك أصدراه يملك إلغائه[41], ويرى آخرون أن الاثر يتساوى عملاً مع الالغاء بعد ان سقط هذا النص من مجال التطبيق على وفق التحديد الذي رسمه المشرع, إذ لا يمكن بوسع أية جهة تطبيقيه خلافاً لحكم المحكمة الصادر بعدم دستوريته[42].

أما بالنسبة لموقف المشرع الدستوري العراقي فلم يورد دستور جمهورية العراق 2005 نص صريح يوضح طبيعة الحكم الصادر بعدم الدستورية, وانما أكتفى ببيان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في دستورية القوانين والانظمة النافذة وتفسير الدستور[43], ولم يتطرق الى مصير القانون الغير دستوري, اما فيما يخص اثر الحكم بعدم الدستورية فالمادة (94) اجابت على ذلك بجعلها الحكم يتعدى اطراف الدعوى الدستورية ويسري على السلطات كافة[44].

أما بالنسبة للوقت الذي يمتد إليه أثر الحكم بعدم الدستورية وفيما اذا كان يمتد الى المستقبل أم يرجع الى الماضي[45], فلم يحدد المشرع العراقي بشكل واضح وصريح النطاق الزمني لتنفيذ حكم المحكمة, لذا نعتقد أن تطبيق القواعد العامة في مثل هذه الحالة يقتضي أن يكون حكم الالغاء بأثر فوري وإذا ما اضطرت المحكمة أن يكون حكم الالغاء بأثر رجعي يجب عليها مراعاة المراكز القانونية والحقوق المستقرة عند صدور الحكم بعدم الدستورية ضمان لحق الافراد في الامن القانوني.

## الخاتمة:

بعد أن تم تعريف مبدأ الامن القانوني وتطرقنا الى اساه القانوني وصوره والالية التي يعمل القضاء الدستوري من خلالها في المحافظة على هذا المبدأ نتوصل الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

### أولاً: الاستنتاجات:

1.يتسم مبدأ الامن القانوني بالحداثة مما أنعكس ذلك على مضمونه وتعريفه, إذ لم يتفق الفقه على تعريف جامع مانع له, ومن ناحية المضمون لم يتفق الفقه كذلك على العناصر التي يتكون منها هذا المبدأ, فمن الناحية التكوينية نجده مبدأ متعدد المظاهر, وهذا ما سوغ لجاني من الفقه تأطيره بعبارات محددة والاكتفاء بالتعبير عنه بمظاهر تتمحور حول مبادئ محددة يتكون منها هذا المبدأ كمبدأ عدم رجعية القانون وحماية مبدأ الثقة المشروعة وغيره أذ أن دلالاته متعددة يصعب حصرها وعدها.

---

[40] . د. محسن خليل, القانون الدستوري والنظم السياسية, بدون جهة ومكان نشر, 1987,ص172.

[41].د. بشير علي باز, اثر الحكم الصادر بعدم الدستورية, دار الجامعة الجديدة للنشر, القاهرة, 2005, ص87.

[42].د.نبيلة عبد الحليم كامل, الرقابة القضائية على دستورية القوانين, دار النهضة العربية, القاهرة,1993,ص44.

[43] . نصت المادة (94) من الدستور العراقي 2005 " قرارات المحكمة الاتحادية العليا باته وملزمة للسلطات كافة".

[44] .د. محمد عبد الواحد الجميلي, آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا, دار النهضة العربية, القاهرة, 2002,ص53.

[45] . د. صبري محمد السنوسي محمد, آثار الحكم بعدم الدستورية(دراسة مقارنة), دار النهضة العربية, القاهرة, 2000,ص92-93.

2. أن مبدأ الامن القانوني يتمتع بصفة الالزام بالنسبة للمشرع والقاضي سواء تم النص علية في الوثيقة الدستورية أم لم يتم ذلك, إذ يلتزم المشرع بعدم مفاجأة أو مباغتة الافراد أو هدم توقعاتهم المشروعة عند وضع التشريعات أو عند تعديلها او إلغائها, كما ان القاضي يلتزم بإحترام الحقوق المكتسبة وضمان أستقرار العلاقات القانونية عندما تتضمن أحكامه إلغاء النصوص النافذة أو إيقاف تنفيذها.

3. أن دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني لا يقل أهمية عن دور السلطة التشريعية في ذلك, فإذا كانت السلطة التشريعية هي من تضع التشريعات فأن القضاء الدستوري هو من يضمن مشروعيتها وله في سبيل ذلك الغائها وتعطيل أثرها.

4. إذا كان الغاء القوانين ضروري لإرساء المشروعية الدستورية, فأن ذلك يجب أن لا يكون على حساب حق الافراد في أمنهم القانوني, وعلى القاضي تقع مهمة التوفيق بين ممارسة أختصاصه وبين متطلبات هذا المبدأ وذلك أما من خلال ما يوفر له المشرع من وسائل لبلوغ هذا الهدف أو من خلال سلطته بالتفسير والاجتهاد في مجال أختصاصه .

5. لم تكن معالم مبدأ الامن القانوني واضحة على مستوى فقه القانون في العراق أو على مستوى المشرعين أو على مستوى القضاء الدستوري.

**ثانياً: التوصيات:**

١. نوصي قضاة المحكمة الاتحادية العليا في استثمار فرصة عدم تحديد الاثر الزمني لقرارات المحكمة الصادرة بعدم الدستوري كون ذلك يوسع آفاق عملهم وسلطتهم بالتفسير والاجتهاد لتحقيق مبدأ الامن القانوني.

٢. نوصي قضاة المحكمة الاتحادية العليا أيضاً لفت الانتباه الى مصطلح الامن القانوني والتعبير عن مكوناته وعناصره ومتطلبات تطبيقه, لكون ذلك يشكل ثقافه عامة عن المبدأ ويحمل على تقصي مضامينه.

٣. كما نتوجه الى القضاء الدستوري العراقي بقبول الطعون المقدمة بالقوانين والانظمة إذا تضمنت الاخلال بمبدأ الامن القانوني بعدّه ضمانة من ضمانات حقوق الافراد وحرياتهم.

**المصادر**

**الكتب:**

**أولاً: المعاجم:**

١. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, دار الرضوان, حلب, بدون سنة طبع.

٢. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط1، 2005.

**ثانياً: الكتب القانونية:**

١. د. أحمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات, ط2, دار الشروق, القاهرة, 2000.

٢. د. أمين عاطف صليبا, دور القضاء الدستوري, في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة), المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان, 2002.

٣. أندريه لالانده موسوعة لالاند الفلسفية، المجلد الأول، تعريب خليل احمد خليل الطبعة الثانية، منشورات عويدات ،بيروت، باريس، ٢٠٠١.

٤. د. بشير علي باز, اثر الحكم الصادر بعدم الدستورية, دار الجامعة الجديدة للنشر, القاهرة, 2005.

٥. بلخير محمد آيت عودية, الأمن القانوني ومقوماته في القانون الاداري, منشورات دار الخلدونية, الجزائر, 2018.

٦. د. حسين أحمد مقداد, مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري, دار النهضة العربية, القاهرة, 2017.

٧. د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطوره ، مكتبة السنهوري - بغداد ، ط1 ، 2013.

٨. د. عبد الغني بسيوني عبدالله, النظم السياسية والقانون الدستوري, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 1998.

٩. د. علاء عبد المتعال ، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

10.د. شاكر راضي شاكر, اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم, دار النهضة العربية, القاهرة, 2005.

11.د. شعبان أحمد رمضان, ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين, دار النهضة العربية, القاهرة,2000.

١٢.د.رفعت عيد السيد, الوجيز في الدعوة الدستورية, ط1,دار النهضة العربية, القاهرة, 2004.

١٣.د. صبري محمد السنوسي محمد, آثار الحكم بعدم الدستورية(دراسة مقارنة), دار النهضة العربية, القاهرة, 2000.

١٤.د. مازن ليلو راضي , ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق, بحث منشور في مجلة جامعة القادسية , المجلد 3, العدد2, 2024.

١٥.د . مازن ليلو راضي , حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة , المركز العربي للنشر والتوزيع , ط ١ , ٢٠٢٠.

١٦.د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع ، ط 1 ،2012.

١٧.د. محسن خليل, القانون الدستوري والنظم السياسية, بدون جهة ومكان نشر,1987.

١٨.د. محمد عبد الواحد الجميلي, آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا, دار النهضة العربية, القاهرة, 2002.

١٩.د. يسري محمد العصار ، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية ، مجلة الدستورية، العدد الثالث ، السنة الاولى ، يوليو 2003.

20. د.نبيلة عبد الحليم كامل, الرقابة القضائية على دستورية القوانين, دار النهضة العربية, القاهرة,1993.

**الرسائل والاطاريح الجامعية:**

١. اسامة طه حسين, الأمن القانوني وأثره في تقييد السلطة العامة (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون, جامعة بغداد, 2020.

٢. لوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر- بسكرة ، 2009.

٣. مها بهجت يونس الصالحي, الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون, اطروحة دكتوراة مقدمة إلى مجلس كلية القانون , جامعة بغداد, 2006.

**الابحاث العلمية:**

١. د . عامر زغير محسن ،الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية ، مجلة دراسات الكوفة ، العدد الثامن عشر ، 2010.

٢. عبد المجيد غميجة ، مبدأ الامن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، بحث مقدم في إطار المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ٢٠٠٨.

٣. د . علي مجيد العكيلي و د . لمي علي الظاهري ، اثر تحول احكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، الجزائر ، المجلد الثالث العدد الأول ، ٢٠١٩.

٤. د . عبد الرحمن اللمتوني ، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني ، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي ، المركز الوطني للتوثيق ، مجلة الطباعة والاستنساخ ، المملكة المغربية ، العدد 46 ، مايو ٢٠١٤.

٥. جودة التشريع ودورها في تحقيق الأمن القانوني, منشورات مجلس النواب, المملكة المغربية, المركز البرلماني للأبحاث والدراسات وحدة البحث في القضايا الدستورية والقانونية والسياسية, سلسلة الاوراق البحثية الموجزة, العدد1, 2020.

٦. فدوا بنبعيسى, الأمن القانوني كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأنسانية, بحث منشور في المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية, العدد6, 2019.

٧. د. محمود حسين, الأمان القانوني أمام القضاء الدستوري, بحث منشور في مجلة الأمام الكاظم للعلوم الاسلامية, العدد الرابع, 2018.

٨. د. محمد منير حساني, احترام الثقة المشروعة كمبدأ عام للقانون, بحث منشور في سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016.

٩. د. مازن ليلو راضي, اليقين القانوني من خلال وضوح وسهولة الوصول الى القانون, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد, كلية القانون, العدد1, 2019.

**التشريعات والقوانين:**

دستور جمهورية العراق 2005 النافذ.

**القرارات القضائية:**

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 4/ اتحادية /2023 في 2023/3/1.

٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 60/اتحادية/ 2022 في 2023/5/14.